

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧

## بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية مدينة عيسى الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،  
وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الصندوق الخيري لمدينة عيسى الخيرية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،  
وعلى القرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لمدينة عيسى إلى جمعية مدينة عيسى الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية مدينة عيسى الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مدينة عيسى الخيرية، المنعقدة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦م،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُفيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مدينة عيسى الخيرية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦م، والذي يشمل الآتي:

تغيير تسمية (جمعية مدينة عيسى الخيرية) إلى التسمية الجديدة وهي (جمعية مدينة عيسى الخيرية الاجتماعية) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية، وفي القرار الخاص بالتسجيل بالجمعية.

يُضاف إلى المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للجمعية بند جديد كالتالي:  
البند رقم (١١) " العمل على رفع مستوى الوعي والإرشاد الأسري في المجتمع ".  
يُضاف إلى المادة رقم (٩) من النظام الأساسي للجمعية الخاصة بوسائل تحقيق أهداف الجمعية  
بند جديد كالتالي:  
البند رقم (٥) " إنشاء مركز إرشاد أسري ".  
يُعدّل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح " تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة  
التالية:

الخيرية.

الاجتماعية. "

#### مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٧ يوليو ٢٠١٧ م